

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 120 @ ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر أبي داود وغيره إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وأما اعتباره قبل الخطبة فلأنه لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه وإنما لم يشترط الإذن في النظر اكتفاء بإذن الشارع ولئلا يتزين المنظور إليه فيفوت غرض الناظر فإن قلت لم فرقتم بين الحرة والأمة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للأجنبية على قول النووي قلت لأن النظر هنا مأمور به وإن خيفت الفتنة فأنيط بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدى منعه إلى ما يخاف منه الفتنة وإن لم يكن عورة بدليل حرمة النظر إلى وجه الحرة ويديها على ما يأتي وله أي لكل منهما تكريره أي النظر عند حاجته إليه لتتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها إليه من زيادتي وحرمة نظر نحو فحل كبير كمجبوب وخصي ولو مراهما